وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia
Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia University
Souk-Ahras

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

# مذكرة

لنيل شهادة الماستر

# دور أجهزة الرقابة في الوقاية من المضاربة التجارية في الجزائر

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون أعمال

من إعداد


ورتـــي يـوسـف

غربـــي أسامة


تحت إشراف : د. بخوش زين العابدين الرتبة : أستاذ محاضر أ جامعة سوق أهراس

اللجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة | المؤسسة |
|---|---|---|---|
| د/قارون سهام | أستاذ محاضر –أ- | رئيسا | جامعة سوق أهراس |
| أ/شلبي الزين | أستاذ مساعد –أ- | ممتحنا | جامعة سوق أهراس |

رقم الدفعة: ..../2023

# إهداء

هذه مذكرة التخرج أهديها إلى والدي الحبيبين، شكراً لدعمكم الامتناهي وثقتكم الكبيرة في قدراتي، أنا مدين لكم بكل نجاح حققته وأتطلع لمستقبل مشرق تحت ظل رعايتكم.

أرفع أجمل التهاني والشكر إلى أسرتي الرائعة التي كانت بجانبي طوال هذه الرحلة الأكاديمية إلى والديا وإخوتي وأخي إلى ولدي "عدي" فلذة كبدي وقطعة من قلبي أنتم دعمي الحقيقي وقوتي الدافعة.

أشكركم على حبكم وثقتكم، وسأكون دائماً فخوراً بكم

أهدي مذكرة التخرج هذه إلى أستاذي المؤقر "بخوش زين العابدين " الذي ألهمني وشجعني على تحقيق أقصى إمكاناتي بفضلكم، استطعت تجاوز تحديات الدراسة والتطور في مجالي. أنا مدين لكم بكل المعرفة والثقة التي منحتموني إياها

شكراً لكم على إرشادكم ورعايتكم الامحدودة.

إلى أصدقائي الأعزاء، أنتم رفاقي في هذه الرحلة الرائعة من الطموح والتحديات، أشكركم على اللحظات الجميلة والدعم المستمر الذي قدمتموه لي مذكرتي تحمل بصماتكم وذكرياتنا المشتركة، وسأكون ممتناً لكم إلى الأبد.

لجميع الأساتذة والمشرفين الذين ساهموا في تطوير مهاراتي وتوجيهي نحو النجاح، أهدي هذه المذكرة تقديراً لعطائكم الكبير والمستمر، لقد أثرتم في حياتي الأكاديمية.

# شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه

وعظيم سلطانه على كل ما أتانا من فضله العظيم والصلاة والسلام على خير خلق

االله سيدنا محمد صلى االله عليه وسلم،

وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

نسدي عبارات الشكر والعرفان إلى كل ما ساعدنا في إتمام

هذا العمل سواء من قريب آو بعيد

**مقدمة**

تعتبر الجريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على اقتصاد السوق وانتظامه وبل يؤثر ذلك على مصلحة المستهلك وقدرته الشرائية، كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور، كما أن المنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد أحكامها القانونية كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة مما أستجوب دعمها بعقوبات جزائية ردعية، وهذا وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لوباء كرونا كوفيد 19 الذي أثر مباشرة على عظمى (كبرى) اقتصاديات العالم وقد عانت الجزائر بصفتها عضوا بسبب تفاقم هذه الظاهرة ما صحبها ارتفاع رهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على اقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك حيث أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبنصوص القانون 21-15 الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء لسلع والبضائع بهدف إحداث ندوة في السوق واضطراب التموين وهذا باعتماد سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم.

**الإشكالية:**

من خلال ما تقدم يمكننا طرح إشكالية الدراسة في ما يلي:

- ✓ **ما مدى نجاعة الآليات القانونية المكرسة من الهيئات المراقبة لمكافحة المضاربة؟**

**أهمية الدراسة:**

تبرز الأهمية البالغة لموضوع دراستنا هذا في كونه من أهم المواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولة ككل خاصة في السنة الأخيرة من الجائحة التي مست العالم، والتي يهتم لها العام والخاص اليوم، كما تكمن أساسا في ما تخلفه المضاربة غير المشروعة من أثار لا تحمد عقباها على الدولة واقتصادها أو على المستهلك في حد سواء، كذلك تتبعنا للجهود التشريعية على مستوى عديد من دول العالم لتطويق هذه الجريمة ومكافحتها تقودنا للقول لا محالة بالأهمية التي بات يكتسبها هذا الموضوع ويشغله في يومنا هذا.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الممارسات الاحتكارية الغير مشروعة أو ما يعرف اليوم بالمضاربة غير المشروعة في المواد والسلع، وتعريف القارئ أكثر بواحدة من اخطر واهم الجرائم في الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة والخوض أكثر في السبل والأساليب التي عالج بها المشرع هذه الأخيرة واهم الأحكام العقابية التي جاء بها في القانون الجديد للحد منها ومعاقبة فاعليها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب في الواقع الأمر لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

**1-أسباب ذاتية:**

- ✓ الميول ورغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق.
- ✓ موضوع يحاكي الواقع ونلمسه ونصطدم بحالات لهذه المعاملات والجرائم كل يوم في تعاملاتنا اليومية.

**2-أسباب موضوعية:**

- ✓ التعرف على قانون الخاص بمكافحة الجرائم المضاربة غير مشروعة.
- ✓ كذلك لأنها جريمة أضحت ذات خطورة لا بد من أخذها بعين الاعتبار ودراستها من كافة الجوانب والبحث في حلول للحد منها، وأيضا أن هذا الموضوع يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في أن واحد لذلك فهو موضوع شيق للدراسة.

**المنهج المتبع:**

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية الخاصة بالمضاربة غير المشروعة.

**تقسيم الموضوع:**

بالنظر لطبيعة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لاستعراض الجانب القانوني لجريمة المضاربة غير مشروعة التي اقرها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، بينما تناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة من خلال أعوان الرقابة والإستراتيجية التي وضعتها الدولة لمكافحتها، وعليه جاء تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

**الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير مشروعة.**

**الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.**

# الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير مشروعة.

إن المضاربة كنشاط تجاري تعتبر محرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، لكن أن تحيد عن المشروعية، وتحلق أضرار بالاقتصاد وتحدث الندرة في السوق بشكل يهدد الأمن الغذائي والاجتماعي للمواطن فإنها تشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، فالمضاربة غير المشروعة هي في الأصل من الجرائم التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري سابقا في قانون العقوبات، ونظرا لانتشار الظاهرة بشكل رهيب، وبروز سلوكيات مادية جديدة توحي إليها، ألغى المشرع الجزائري تلك النصوص القانونية القديمة لعدم جدواها في الحد من المضاربة غير المشروعة، وارتأى وضع قواعد قانونية جديدة لها، فأصدر القانون رقم 21-15 يهدف من خلاله إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

## المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير مشروعة.

يتضمن هذا المبحث جملة من التعاريف التي يمكن الاستدلال بها لمعرفة مفهوم مصطلح المضاربة قبل الخوض في عدم مشروعيتها، وذلك من خلال التطرق إلى الجانب الاصطلاحي والقانوني والفقهي، ثم صور وأسباب المضاربة غير مشروعة.

### المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير مشروعة.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ليست وليدة القانون 21-15 بل يعود تاريخها في الجزائر إلى أول قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية لسنة 1966، لكن يكمن الاختلاف بالدرجة الأول في تعريف الجريمة فقد تناول كل منهم تعريف مختلف عن الأخر.

ويمكن الإشارة إلى تعريف المضاربة بصفة عامة باعتبارها عقد على شركة في الربح بمال في احد الجانبين وعمل من الجانب الأخر.

#### الفرع الأول: التعريف القانوني للمضاربة غير مشروعة.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها بحيث لم يعطيها المشرع الجزائري تعريف واضح وإنما اعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية والضارة بالاقتصاد الوطني[1].

[1] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة دارية أدرار، 2021، ص25.

والمنافسة غير المشروعة المقيدة لحرية السوق حيث جاء في الإطار القانوني للأسعار لسنة 1989 من مادته 26 من قانون الأسعار تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها القانون طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي توحي إلى تشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

ونص عليها كذلك قانون الممارسات التجارية في مادته من القانون 02-04 "يمنع كل مخزون من المنتوجات تهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وهي تجارة تدليسية يعاقب 25 عليها القانون الممارسات التجارية 04-02 ضمن المادتين 35 و37 منه[1].

وفقا للأمر 03-03 من قانون المنافسة ومن المادتين 04 و 05 بعدم استقرار السوق على مستوى أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والتي تؤدي إلى ندرتها في حالة اضطراب السوق وهذا بمحاربة المضاربة بكل أشكالها في المادتي 172-173-174 التي ألغيت بعد صدور القانون 21-15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي تم إصدار بعد ركود الاقتصاد الوطني وزيادة التضخم والممارسات التجارية غير المشروعة وندرة السلع ذات استهلاك الواسع وخاصة بعد الأزمة التي صنعها فيروس كورونا وتأثيره على الاقتصاد العالمي سنة 2020 وإلى يومنا هذا التي جعلت المشرع الجزائري يطر إلى إصدار قانون جديد ووضع آليات جديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بحيث وضع تعريف شامل للمضاربة غير مشروعة في المادة 02 منه، حيث تنص على ما يلي:" كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع والأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتمالية أخرى"[2].

الملاحظ من التعريف الخاص بالمشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير مشروعة، أنه أكد أن جميع عمليات التخزين والإخفاء يكون الهدف من وراءها تحقيق الندرة، بمعنى عدم كفاية السلع والخدمات خاصة الأساسية التي يكون عليها طلب دائم في الأسواق والتي من شأنها خلق الفوضى والاضطراب وبالتالي السير نحو طريق انعدام الأمن وانتشار جرائم عديدة في أوساط المجتمع الجزائري كالسرقة مثلا.

---

[1] طالب وهيبة، **المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي**، مجلة aspj، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 08، العدد 01، 2011، ص215.

[2] المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2012.

لعل أهم الأوصاف التي يمكن تمييز فعل المضاربة الغير مشروعة يمكن أن يتجلى في ممارسات تجارية تدليسية، بقصد إحداث تقلبات غير طبيعة في السوق بهدف الاستفادة وتحقيق اكبر عدد ممكن من الأرباح المالية كنتيجة لندرة السلع والخدمات المعروضة في السوق وليس نتيجة لقلة إنتاج المصانع مثلا[1].

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي المضاربة غير مشروعة.**

عرفت المضاربة من الناحية الفقهية على أنها مشروعة التي تهدف إلى الربح وقد عرفها الفقه الإسلامي بصفة خاصة كما تنوعت فيها المراجع غير أن المضاربة غير المشروعة كان ذكرها من الناحية الفقهية وحتى في الأحاديث النبوية والقرآن الكريم فهي من الناحية السلبية اتفاق مالي بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل طبيعي أو معنوي وهي تضمن السلع والخدمات والنقود التي تكون ناجمة عن تقلبات الأسعار والنقود وهي ضارة بالاقتصاد الوطني لذا هي مجرمة وتقوم على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد وقد عرفها الفقهاء بأنها المضاربة السلبية وكذلك من الناحية الشريعة الإسلامية فقد ذكرها الفقهاء المسلمون بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش لقوله – صلى الله عليه وسلم–.

حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار وتخزين السلع وحتى الغش فيها وهي المضاربة غير المشروعة والتي حرمها الإسلام وجرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع الأثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس[2].

**الفرع الثالث :التمييز بين المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة.**

**أولا :التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.**

**1–المضاربة المشروعة:** هي المضاربة التي تكون ذات فائدة ربحية اقتصادية هامة والتي اعتبرها المشرع الجزائري عقد من العقود المسمات وفي القانون المدني عقد من عقود الشركة كما اعتبرتها التشريعات الأخرى من عقود الاستثمار[3].

وعرفتها الشريعة الإسلامية من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

---

[1] شفار نبيلة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012–2013، ص30.

[2] لينا أحسن زكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دراسة مقارنة في القانون المصري أوربي فرنسي، دار النهضة العربية، 2005–2006، ص 38–39.

[3] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، مرجع سابق ذكره، ص29.

**لغوي:** المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب.

**اصطلاحا:** ولقد أوردها الفقهاء تعريفات أخرى وتعرف أنها عقد على الشركة لمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الأخرى.

والمضاربة المشروعة كانت من جانب الشريعة الإسلامية أكثر اهتماما فمشروعيتها وطبيعتها كل هذا من الناحية الشرعية تطرق لاستعمالها في المصارف الإسلامية بعقود تسمى عقود المضاربة[1].

وبهدف تحقيق الربح أصبحت تأخذ شكل المضاربة شركة التوصية بالأسهم وفي القانون الفرنسي هذا العقد مجالا خصبا لرجال الأعمال لكونه يساير التطورات الحديثة وجعل القانون البكستاني عقد المضاربة القاعدة العامة للاستثمارات المالية للبنوك الإسلامية كونها تقوم على مبدأ توزيع الربح والخسارة من خلال إنشاء شركات المضاربة واعتبرها التشريع بالمضاربة الايجابية كونها مفيدة بالاقتصاد الوطني كما لها أنواع كثيرة وهذا ما يميزها عن المضاربة غير مشروعة كونها دافعة الاقتصاد نحو التطور ونحو إنعاش وزيادة الاستثمار فيها[2].

**2-المضاربة غير المشروعة** :كما عرفها سابق المشرع الجزائري في نص الجريدة الرسمية العدد 99 من القانون 21-15 من مادته الأولى بأنها تخزين أو إخفاء السلع وإحداث ندرة أو خفض أو رفع السلع وهي سلبية ضارة بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك أيضا وإذا كان سبب الربح هو خفض أو رفع المفاجئ للأسعار مما ينتج عنه اضطراب في السوق كما كانت في قانون المنافسة 04 – 02 والأمر 03-03 والذي يبين كيفية مكافحتها والعقوبات اللازمة على مخالفتها.

وهذا ما يميز المضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة التي تحمي نظام البورصة وهي كل عملية تجارية أو مالية تطبق على عمليات البيع والشراء المتعلقة بالأسهم والسندات تحت تحقيق الربح، مما يعني أن لها دخل في ارتفاع المستوى الاقتصادي وزيادة الدخل وهي إيجابية عكس المضاربة غير مشروعة التي تضع الاقتصاد الوطني نحو ركود وتضخم وندرة السلع والأوراق المالية مما يعني أنها سلبية

---

[1] زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص11.

[2] عبد الله محمد بن عثمان الخريطي، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة السعودية العربية، 2006، ص67.

على الاقتصاد مما أوجب المشرع وضع كل الوسائل والآليات لمكافحتها لهذا لاستقرار السوق وحماية المستهلك[1].

**ثانيا: تميز المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية.**

نص المشرع الجزائري على المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15 بقوله:" كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين"، وقد وردت المادة في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في حين تطرق إلى الأعمال أو الممارسات الغير شرعية في القانون 04-02 المطبق على الأعمال والممارسات التجارية غير المشروعة.

ويمكن تمييز الإختلاف بين هاذين الأعمال في عدة نقاط أهمها:

**1-التميز من حيث الصور** :لقد تطرق المشرع لصور الممارسات التجارية ضمن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر بينما أورد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال وذلك في نصه في المادة 01 الفقرة 02 من القانون 21-15 ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..." وهو نص مفتوح يعطي السلطة التقديرية للقاضي في رصد وكشف هذه الممارسات التي تثقل كاهل المستهلك ماديا[2].

**2-التميز من حيث الحماية** :يهدف المشرع من حضر كل الممارسات إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة وللأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، أما الاختلاف الخاص بهذه الحماية إنما يكون في الغاية من منع ممارسات غير شرعية والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ولهذا تدخل المشرع بموجب نصوص لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها لضمان عدم انفلات الأمور وتمر الأعوان في السيطرة على الأسعار ومثل ذلك تقنين أسعار الحليب، أما حماية المستهلك والعون فليس من أولوياته وإن تولى حمايتهما فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة.

**3-التميز من حيث الجزاءات** :تبقى الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها فكلهم يدخلان في نطاق المخالفة، إلا أن الملاحظ أن المشرع كان أكثر تشدد في الغرامات المالية المتعلقة بالممارسات التجارية الغير شرعية ، إذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري، في حين أن المشرع

---

[1] ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021-2022، ص14.

[2] هانية براهيمي، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص56.

كان أكثر تشددا في الغرامات المالية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إذ تصل من 10.000.000 إلى 20.000.000 والسجن من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون كما ذكرناها سابقا[1].

## المطلب الثاني: صور المضاربة غير مشروعة وأسبابها.

المضاربة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية للقوانين واللوائح، أو العادات أو الأمانة أو الشرف والنزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث اضطراب في السوق أو ندرة في بعض البضائع، ويقصد بهذه الممارسات مجموعة السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق[2].

وهذا ما يبين وجود عدة صور مختلفة تصب في قالب واحد وهي المضاربة غير مشروعة من خلال المنافسة غير المشروعة والتجارة غير المشروعة وممارسة أسعار غير شرعية وممارسات التجارية التدليس والممارسات التجارية غير نزيهة[3].

### الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة.

وردت هذه الصور في نص المادة 25 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإضافة إلى ما تم ذكره في المادة 1 فقرة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ومن أهم صورها نجد:

**أولا :مخزن من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:**

يلجأ بعض التجار قصد المضاربة إلى حيازة واحتكار واحتباس وتخزين منتوجات بهدف خلق اختلال بين العرض والطلب، يؤدي إلى إحداث ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار، فإذا تم طرح وتداول هذه المنتوجات في السوق، تتوفر لنا أركان جريمتين الأول حيازة منتوجات مغشوشة وثانية طرح هذه المنتوجات للتداول في السوق[4].

---

[1] حازم حسن الجمل، **الحماية القانونية للتجارة من الممارسة غير الشرعية**، دار الفكر والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2001، ص102.

[2] الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المرافق عليه بالقانون رقم 13-12 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25-06-2016 والقانون رقم 10-05 ج ر المتعلق بالمنافسة.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 وقانون المالية 17-11 المؤرخ في 27-12-2017 قانون المالية التكميلي 18-13.

[4] حازم حسن الجمل، مرجع سابق ذكره، ص103.

**ثانيا :عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية:**

إن المتلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق المالية من خلال الأفعال التي يقوم بها إلى تحقيق أغراض أو أهداف يمكن إيجازها كالتالي:

**1-تخفيض سعر الورقة المالية** :وتحدث هذه العملية عندما يقوم المتلاعبون بالأسعار بعمليات مصطنعة من شأنها إحداث انخفاض كبير في الأسعار الخاصة بشركة معينة عن طريق بيع كميات كبيرة منه دون أن يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي للشركة يبرز هذا الانخفاض ثم تليها إعادة عملية شراء كمية كبيرة من السهم ذاته بسعر منخفض جدا، مما يترتب على ذلك تحقيق أرباح عندما تعود الأسعار للصعود بمستواها الطبيعي[1].

**2-رفع سعر الورقة المالية** :إن عرقلة الوظيفة الأساسية لسوق الأوراق المالية تكمن في التلاعب الذي يؤدي إلى الرفع المصطنع لسعر الأوراق المالية الذي بدوره يؤثر على السير الطبيعي لعمل سوق الأوراق المالية ومثال ذلك إصدار أوامر كثيرة بالشراء على المكشوف قبل إصدار الأسهم لكي يعيد بيعها محققا بذلك فائدة كبيرة وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الورقة عبء العملية ، ويعد عملية رفع السعر أكثر الصور شيوعا وانتشارا[2].

**ثالثا: نشر الإشهار التجاري غير الشرعي (الأخبار الكاذبة).**

أورد المشرع صور الإشهار التجاري غير الشرعي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نذكرها فيما يلي:

**1-الإشهار التجاري التظليلي:** يعرف الإشهار التجاري التضليلي أو كما يسميه بعض الفقه بالدعاية الكاذبة، من خلال تعريف التضليل، وهو كل ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة نقصد تضليل العملاء أو الاستحواذ عليهم[3].

تتفرع أساليب الإشهار التضليلي إلى فرعين، يسمى الأول بالإشهار التضليلي في ذات المنتوج أو الخدمة ويتعلق الثاني بالإشهار التضليلي خارج ذات المنتوج أو الخدمة وهو الذي ينصب على الدافع إلى التعاقد، كإيهام المستهلكين يتلقى شروط استثنائية عند شراء المنتوج.

---

[1] مظهر فرغلي علي محمود، **الحماية الجنائية للثقة في رأس المال، جرائم البورصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص299.

[2] محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، تخصص جنائي، القاهرة، 2006، ص122.

[3] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص90.

**2-الإشهار المقضي إلى اللبس** :أشارت الفقرة الثانية من المادة 28 إلى هذه الحالة، وهي تعبر عن صورة من صور التطفل التجاري على نشاط المنافس فهي قد تفضي إلى اللبس بالنسبة للمستهلكين بشأن سلعة أو خدمة فالتاجر المتطفل يستولي على العناصر التي تساهم في إنجاح منافسته دون بذل جهود مادية أو فكرية[1].

**رابعا :ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات:**

عندما تكون درجة مرونة العرض والطلب منخفضة على المنتج فإن المحتسب يكلف بمهمة الكشف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف أصبحت هذه البضائع في يد تاجر واحد مثلا، فإن وجد أن سببه الاحتكار منعه وفقا لنصوص شرعية، لأن العلة من تجريم الاحتكار هو ما يلحق الناس من ضرر جراء تجميع البضائع في يد واحدة قصد التلاعب والتحكم بالأسعار"[2].

**خامسا :الأعمال التي تحدث الاضطراب في السوق:**

قد تكون أعمال المضارية غير المشروعة يقصد منها إحداث الاضطراب في محل منافس أو في السوق بوجه عام والمستفيد هو من قام بهذه الأعمال غير الشريفة والتي لا تتفق مع نزاهة المعاملات التجارية وهذه الصورة تندرج تحتها أشكال متعددة لا حصر لها تكون هذه غايتها فتحريض العمال الذين يعملون في المحل المنافس بترك العمل أو إغرائهم بشتى الطرق للعمل لديه بسبب ما يمتازون به من مهارة وتقديم أجود الخدمات وقد يكون زبائن المحل المنافس يقبلون على هذا المحل بسبب هؤلاء العمال ولما يمتازون به من صفات شخصية أو يغري العمال في المحل المنافس للوقوف على أسرار هذا المحل الذي ينافسه من قبل معرفة أسماء العملاء والتسهيلات المقدمة إليهم أو أسماء الموردين وقد تكون هذه الأعمال على شكل إعلانات تجارية تتضمن بيانات تخلق الاضطراب في السوق لمصلحة صاحب الإعلان من قبل نقده لبضاعة معينة دون أدلة علمية وعملية[3].

---

[1] أحمد سعيد الزقود، **الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن**، مجلة الحقوق، المجلد 01، العدد 04، الكويت، 1995، ص209.

[2] محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير مشروعة**، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص111.

[3] بيداد كاظم فرج الموسوي، **المنافسة غير مشروعة للإعانات التجارية-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص312.

**الفرع الثاني: أسباب المضاربة غير المشروعة.**

منذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي عملا على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به خاصة ما تعلق بالشق الاحتكاري لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا.

**أولا :فيروس كورونا:**

**1-مفهوم فيروس كورونا:**

شهد العالم منذ نهاية سنة 2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول منها الجزائر، حيث خلفت إصابات كثيرة وألحقت ضررا بعدة قطاعات منها القطاع الاقتصادي الذي واجه إشكالات عديدة خاصة تلك الماسة، بقانون المنافسة وحماية المستهلك وقبل التفصيل في مختلف الخروقات القانونية القائمة على المضاربة الغير مشروعة.

من خلال استقرار الجانب المفاهيمي لفيروس كورونا لنا غياب تعريف قانوني جامع مانع يبين لنا المدلول من الناحية التشريعية رغم أنه بات من الضروري إبراز هذه الجائحة من باب توعية أفراد المجتمع بخطورتها، وكذا سد مختلف الثغرات التي قد تثار في هذا الصدد على اعتبار أنه مصطلح جديد خاصة في المجال العلوم القانونية.

**2-تصنيف فيروس كورونا:** صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة على لسان مديرها العام تيودوس أدهانور غير بسوس فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد 19 المتفشي حول العالم "جائحة"، حيث صرحت ذلك في مؤتمر صحفي بجنيف وعملت الدول على مواجهة هذه الجائحة من خلال تعزيز نظام المراقبة ورصد حالات الإصابة بالإضافة إلى دعم مراكز الاستشفاء، واتخذت الجزائر إجراءات وقائية ومبادرات احترازية للحد من انتشار الفيروس من خلال المرسوم رقم 20 /69 المتعلق بتدابير الوقائية ومن وباء كورونا ومكافحته أيضا بمرسوم رقم 20 /70 الذي يحدد التدابير التكميلية[1].

**3-أثر فيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير المشروعة:**

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبيعية

[1] عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص147.

والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة للحد منه الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار في جميع المجالات أهمها الجانبين الاقتصادي والقانوني.

- **الآثار الاقتصادية** :إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحالات، وما يهمنا في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا خطيرا سواء على الصعيد العالمي أو الوطني على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي يتأثر به ويؤثر عليه.

ولقد رتبت أزمة كورونا ركودا اقتصاديا في مجالات عديدة منها السياحة والتجارة والنفط واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوء منذ سنة 2008 إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ما سبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح[1].

- **الآثار القانونية** :شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس أهمها إجراء الحجر الصحي الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية الذي هدد عدد كبير منها بالإفلاس الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون وسعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس بدءا من مخالفة تعليمات الحجر الصحي ووصولا إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام والتي شاعت بشكل في ظل جائحة كورونا العالمية[2].

**ثانيا: الاحتكار:**

**1-نشأة الاحتكار:**

ترجع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة المنبثقة من باطن سوق المنافسة الحرة وذلك ما بين 1860 و 1870 حيث تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداءا من عام 1863 أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي

[1] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، مرجع سابق ذكره، ص58.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

السائد وشيئا فشيئا أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمرا مقبولا إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جدا سميت فيما بعد برأسمالية الدولة الاحتكارية مما أدى إلى صدور عدة قوانين تحزم التكتل الاحتكار في كثير من دول النظام رأسمالي مثل قانون شيرمان الذي أصدره الرئيس الأمريكي تيودورو روزفلت في الثاني من تموز عام 1890 والذي يقضي بمحاربته اتفاقيته قيام الاحتكارات، وذلك في بداية ح ع 1 ومن هنا يظهر لنا جانب آخر من الترابط بين أعمال المضاربة غير المشروعة والاحتكار، وهذا الجانب الآخر جعلنا نتناول الاحتكار إلى جانب المضاربة غير المشروعة في هذه الخطة[1].

**2-تعريف الاحتكار قانونا:**

فالاحتكار القانوني هو الذي يستأثر به صاحبه دون منافسة ويحميه القانون ومن أمثلته :ملكية براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، فيتمتع صاحبها بالاحتكار القانوني لمدة معينة إذا توافرت شروط موضوعية وأخرى شكلية، كما أكدته مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من بينها قانون الإعلام الصادر بموجب ق العضوي رقم 12-05 وقانون رقم 04-09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

لم يعرف كل من المشرع الأمريكي والأردني الاحتكار في نص المادة 2 من قانون شيرمان وأحكام قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 بل اكتفى كل من المشرعين بعدم جواز الاحتكار أو محاولة الاحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الاحتكاري للتاجر، وقد نستخلص من نصوص القوانين وأحكام القضاء أو معنى الاحتكار قانونيا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة.

يأتي تعريف الاحتكار في الوقوف على المعنى الكامل لهذا المصطلح حيث استعملت كلمة احتكار صفة للإنسان بما هو محتكر للسلع وليس خصوصا للطعام وهو مسلك مسيء للناس، كما استعمل في معاني الظلم في انتقاص الغير وإساءة المعاشرة والاستبداد وإدخال المشقة والمضرة على الغير[2].

**4-أنواع الاحتكار:**

الاحتكار هو وسيلة لعرقلة حرية التجارة والمنافسة داخل السوق وهو يأتي على عدة أشكال وأنواع ومنها:

---

[1] حسام العيسوي إبراهيم، **الاحتكار دراسة تحليلية نقدية**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الحلوان، القاهرة، مصر، 2004، ص03.

[2] معين فندي التسناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص28.

**أ-التروست:** يعود تعبير التروست في أصله القانوني إلى استعماله لدى رجال القانون الإنكلسكسون في الحدث عن النظام الذي يدير بمقتضاه شخص موضع ثقة وائتمان أموال لحساب غيره ، أما الاستعمال الاقتصادي لهذا الاصطلاح فيعبر عن نوع من الاتحاد الاحتكاري يبدو في اندماج المشروعات بهدف تكوين مشروع واحد، وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية أو بغرض تحقيق النفقات ورفع معدلات الأرباح.

في حين يمكن التفريق بين التروست الأفقي الناتج من اتحاد شركات فرع صناعي واحد والتروست العمودي هو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة ويكون منتج كل واحد منها مادة أولية أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه، والتروست في هذه الحالة غما أن يكون تجمعا متباينا ينتج مواد أولية ويدير مؤسسات صناعية، ثم ينتج منتجات نهائية وشبه نهائية ، تساهم كلها في إخراج منتج نهائي واحد[1].

**ب-الكارتل** :نشأ في ألمانيا أول مرة في عام 1862 حينما تأسس كارتل الحديد الأبيض وفي عام 1906 وصل عدد هذا النوع من الاندماج الاحتكاري إلى 385 تضم 12.000 مؤسسة.

هو اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج يكون الهدف منه حذف المنافسة فيما بينها أو منع قيام المنافسة في غير موضوع الاتفاق يحتفظ كل من المشروعات باستقلاله الاقتصادي والمالي، وهذا يعني أن السوق تواجه عدة مشروعات ولا تواجه مشروعا واحدا كما في حالة تروست، وفي هذه الحالة هو اتحاد تجاري مهتم باقتسام الأسواق فيما بين الأطراف المتعاقدة أو بتحديد الأسعار للبيع أو بتحديد حصص الإنتاج ولا تبقى في هذه الحالة السوق الوطنية فقط، فقد تكون سوقا قارية أو عالمية ويقوم الكارتل أخيرا بتوزيع الأرباح بعد أن تقوم الهيئة العليا بجمع أرباح المشروعات المنظمة وبإعادة توزيعها على أساس النسب المتفق عليها

**د-الكونسورنيوم (اتحاد الشركات):** هو اتحاد الشركات هو تجمع يضع شركات كبيرة يقوم بمواجهة طلب كبير يفوق قدرة كل واحد منها حدة، ويكون اتفاقا مؤقتا أو إنفاقا منصبا على طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجة، كما يمكن أن يكون إنفاقا دائما في حالات تكتل المصدرين أو المستوردين وهو شكل حديث من حيث الانتشار أو كثافة الفعالية في هذه الحالة يحتل اتحاد الشركات مركزا مسيطرا على العرض في حالة الطلب الخاص (أي الاتفاق المؤقت) ومركزا متشابها إن لم يكون مطابقا لهذا في الحالة

[1] أكرم ياملكي، **القانون التجارة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1993، ص158.

الثانية أي تجارة الاستيراد والتصدير التي تحاول أن تواجه الصراع على الأسواق فإن هذا النوع من الاتحادات يعمل بفعالية عالية ويفلح في معظم الأحيان في السيطرة على العرض في السوق الرأسمالية.

**و-الاحتكارات الدولية والسيطرة الاقتصادية:** إن الثورة التقنية العلمية وتنامي العلاقات الاقتصادية وتكثيف التمركز العالمي في الإنتاج ورأس المال وتقليص رفعة السيطرة الإقليمية للاستعمار بتأثير حركة التحرر القومي الجارية في العالم وتخطي الحدود الوطنية من قبل الرأسمالية الاحتكارية الدولية، كل هذا لا يتطلب تكوين احتكارات عالمية وتعزيز دورها في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية[1].

وعليه فإن التفرقة بين الاحتكار الوطني والدولي يتوقف على مدى سيطرة أقطاب المال على قيادة هذا الاحتكار وذلك في بلد معين وتوجيهه ويمكن تسمية احتكارها احتكارا عالميا أو متعدد الجنسيات عندما يسيطر على مقدورات رأسماليون من بلدين أو أكثر ويلاحظ أن اندماج أو انصهار شركات بلد معين بمشروعات بلد آخر، وذلك عن طريق تأسيس شركة جديدة مشتركة من قبل احتكارات دول مختلفة.

لقد دفعت نشاطات الاحتكارات الدولية بكل أنواعها :كارتل ، كونسرنيوم، نروست، اتحاد شركات وطنية اتحاد فروع شركات متعددة الجنسيات .....، الاقتصاد العالمي اللاتوازن واللاتكافؤ، سواء كان ذلك على صعيد تشديد وتيرة نمو معدلات الأرباح على مستوى الاقتصاديات الوطنية أو على مستوى الاقتصاد العالمي أو على صعيد الخلل في معدلات التبادل الدولية[2].

**4-صور الاحتكار وأسبابه:**

الأفعال الاحتكارية محظورة على التاجر الذي يتمتع بمركز احتكاري ولا يخضع لها التاجر العادي وإنما وفقا للأعمال المضاربة غير المشروعة فكل عمل غير مشروع محظور على التاجر العادي هو محظور على التاجر المحتكر، وهنا يتضح لنا وجه من أوجه الترابط بين المضاربة غير المشروعة والاحتكار.

حيث وصفت مجموعة من النصوص من بينها الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي عالجت مسؤولية التاجر المحتكر عن الأفعال الاحتكارية التي فيها استغلال مركزه التجاري وسوف نتناول صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري وأشكال الممارسات الاحتكارية[3].

---

[1] أحمد الرابحي أبو الوفاء، **الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998، ص16.

[2] نبيل مرسي خليل، **الميزة التنافسية في مجال الأعمال**، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1998، ص43.

[3] منصور الزين، **دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص302.

**أ-صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري:**

حتى نكون أمام فعل احتكاري يجب وجود إساءة الاستغلال المركز الاحتكاري، وذكر صور لتلك الأفعال ولابد أن يتمتع التاجر بمركز احتكاري حتى نستطيع بعد ذلك بحث صفة ذلك الفعل ومن أهم صوره:

- إعاقة المنافسة.
- نزول كمية المنتجات وخفض الأسعار في السوق.
- ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات.

**ب-أشكال الممارسات الاحتكارية:**

تصنف الممارسات الاحتكارية إلى أربع أشكال تعرف بأشكال الممارسات غير التنافسية لأن لها أثار ضارة بالمنافسة وتؤثر على حرية الأسواق وسوف نتطرق إلى توضيح هذه الأشكال أو ذكرها فقط.

ومن أهم هذه الأشكال نجد:

- التحكيم الأفقي.
- إساءة استغلال المركز المهيمن، التعامل الحضري التميز السعري.
- عمليات الاندماج والاستحواذ ، الاندماج الأفقي، الاندماج العمودي (الرأسي).
- الأوضاع الاحتكارية الخاصة[1].

**ثالثا: الأزمات الدولية:**

**1-ارتفاع الأسعار : راجع إلى جشع تجار أم تداعيات حرب أوكرانيا ؟**

لا تزال تداعيات الحرب المستمرة بين روسيا وأوكرانيا تلقى بظلالها سلبا على الكثير من الدول العربية فارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه لا يترك أي دولة بمنأى ومن أوضح الأمثلة القفزة التي شهدتها العراق في الأسعار فقد سجلت الأسواق ارتفاعا كبيرا في أسعار المواد الغذائية من أبرزها زيت الطبخ والحبوب التي تعد أوكرانيا وروسيا مصدرا رئيسيا لها مما أدى إلى ظهور احتجاجات في جنوب العراق مدينة الناصرية على ارتفاع أسعار المواد الغذائية بسبب الحرب في أوكرانيا مما دفع بالحكومة العراقية إلى اتخاذ إجراءات للحد من الأزمة في بلد تبلغ نسبة البطالة بين الشباب فيه 40 بالمائة وثلث سكانه البالغ عددهم أكثر من 40 مليون نسمة يعاني الفقر ومن أبرز هذه الإجراءات دعم رواتب شريحة

[1] منصور الزين، مرجع سابق ذكره، ص303.

واسعة من العراقيين وأيضا تصغير الرسم الجمركي على البضائع الأساسية الضرورية لمدة شهرين وإعادة النظر بالقرار بعد معاينة الأزمة، وأعلنت وزارة الداخلية على إلقاء القبض على 31 قامو برفع الأسعار.

وبدورها شهدت مصر ارتفاع بعض السلع الغذائية إذ ارتفع سعر الطن القمح حوالي ألف جنيه ليتراوح ما بين ستة آلاف إلى 6500 جنيه خلال الأيام الماضية وأرجع المسؤولون أسباب تلك الزيادة وخاصة أسعار الخبز إلى تخزين بعض التجار والمستوردين للدقيق لاستخدامه خلال الفترة المقبلة ، وتعد أكبر مصر مستورد للقمح عالميا وتعتمد بشكل أساسي على روسيا وأوكرانيا.

أما الوضع في الأردن، فقد شهدت أسعار بعض السلع مثل الزيوت وبعض أنواع البقوليات والذي ومادة الصويا ارتفاعا في السوق المحلي، حيث أرجع ونيس غرفة تجارة الأردن أن زيادة أسعار السوق المحلية راجع إلى تطورات الأزمة الروسية الأوكرانية إلى جانب تبعات أزمة وباء كورونا.

**2-أسباب وراء الأزمة:**

كشف تقرير عن أن هنالك 3 عوامل رئيسية وراء الارتفاع الأخير في أسعار المنتجين ، يتمثل الأول في أن الطلب على المواد الغذائية الأساسية لا سيما في الصين، إذ قامت بتخزين احتياطات غذائية بسبب المخاوف من الوباء بشأن الأمن الغذائي.

ويتعلق الثاني في أن أزمة المناخ تسببت في وجود طقس جاف في البلدان الرئيسية المصدرة للأغذية وقد أدى ذلك في بعض الحالة إلى عدم تلبية المحاصيل مع تجاوز الطلب على العرض وصلت نسب الأسهم إلى الاستخدام في الولايات المتحدة والعالم وهي مقياس لضيق السوق إلى أدنى مستوياتها في سنوات عدة لبعض السلع الأساسية.

أما السبب الثالث فيتعلق بالطلب القوي على الوقود الحيوي الذي أدى إلى زيادة الطلب على المضاربة من قبل التجار غير التجاريين، كما أن قيود التصدير من عوامل إضافية تدعم أسعار المنتجين العالمية[1].

[1] أحمد الرابحي أبو الوفاء، مرجع سابق ذكره، ص20.

## المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير مشروعة.

إن المضاربة غير مشروعة ما هي إلا عملية تدليس تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15-21 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولدراسة جريمة المضاربة يجب دراسة أركانها مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى التي تشرط ركنين أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي.

### المطلب الأول: الركن الشرعي للمضاربة غير مشروعة.

الركن الشرعي للجريمة هو انطباق الفعل المجرم على نص التجريم بالإضافة إلى خلوه من أسباب الإباحة التي تخرجه من دائرة التجريم والعقاب، كما أن مبدأ الشرعية يقوم على أساس تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، فهو بذلك ضمان لحماية الحقوق والحريات الفردية، لان في إسناد حماية هذه الحقوق والحريات إلى السلطة التشريعية ضمانات لعدم استبداد هذه السلطة على تلك الحريات وعدم التحكم فيها، كما لا تملك المحاكم حق ملاحقة أفعال لم يجرمها المشرع، هذا وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية مصلحة الفرد والمجتمع من المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15 الذي جرم جميع صور وأشكال الاعتداء على القدرة الشرائية للمواطن ومشكلة خلق حالة الندرة بهدف خلق الفوضى والتربح غير الشرعي لتاجر من وراء مباغتة التاجر للمستهلك[1].

لدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة فسنتطرق لأهم النصوص القانونية والمواضع التي نص فيها المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على التوالي.

#### الفرع الأول: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع على جريمة المضاربة غير المشروعة في فصله الأول تحت عنوان "أحكام عامة"، في المادة الثانية منه "المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو إضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو بإستعمال وسائل إلكترونية أو طرق أو وسائل إحتيالية أخرى.

---

[1] بغشام زقاي، **التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد زبانة، غليزان، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص93.

**الفرع الثاني: قانون المنافسة.**

نص القانون أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة **04** منه إذ جاء فيها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

**الفرع الثالث: قانون الممارسات التجارية.**

نص كذلك القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسات تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان "ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22 و 23.[1]

## المطلب الثاني: الركن المادي للمضاربة غير مشروعة.

تدل عبارة "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث..."إن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة فيقال أيا أرتكب أو قام بعملية المضاربة أو الشروع في ذلك وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة لا تتوافق مع قانون المنافسة.

**الفرع الأول: استعمال أركان التجريم.** (المذكورة في المادة 02 من القانون 21 – 15 والتي ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر)

**أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:**

عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها بمعنى أخبار تخالف الحقيقة وهو أمر شائع وكثير الحدوث مثل إخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر حول ندرتها وهذا بمساهمة الإعلام التجاري في ترويج السلع والخدمات كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة لكونها مضلة ومبالغ فيها إلى الحد الكذب والتضليل وهو ما أدى إلى تجريم الإشهار الغير المشروع مثل خبر ندرة سلعة ما أو انقطاعه في السوق أو بعض المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كمادة الزيت التي أشيع خبر ندرتها وانقطاعها في السوق والتي دعم ترويج الإشاعة التاجر بدرجة كبيرة لرفع سعرها مما أدى بالمستهلك لاقتنائها بشكل واسع خوفا من انقطاعها وراء طوابير طولية ولهفة كبيرة بثمن مرتفع دون الحاجة لها ولهذا تكون الإشاعة والترويج لها قد حقق بعض المصالح للأفراد ذات الصلة بها[2].

---

[1] بغشام زقاي، مرجع سابق ذكره، ص94.

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الخاص بجرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم الترويج**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2002، ص202.

وهذا جعل بعض الإشهارات تعكس سلبا على نظام المنافسة لهذا يجب ترشيد السياسات الإعلانية تحقيقا فعليا لحماية المستهلك.

وقد أورد المشرع الجزائري في نشر الأنباء الكاذبة تكون بشكل مفاجئ وغير متوقع بالنظر إلى العوامل التي تتحكم في السوق وتكون نشر هذه الأنباء عن طريق وسائط إلكترونية الكاذبة أو التي ذكرها المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من القانون 04 – 02 أشكالا متعددة للإشهار التضليلي من المادة 28 من هذا القانون تكون إما بتدوينها أو تخزينها أو نقلها.

**ثانيا :طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الأسعار وهوامش الربح:**

وتحقق هذه الصورة لسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء كاذبة لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها.

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحته وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولا سيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وبعض المواد الاستهلاكية[1].

كما أكدت المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن الأسعار تحدد بحرية وفق قواعد العرض والطلب داخل السوق وتحدد وفق قواعد شفافية الممارسات التجارية وهوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها.

المادة 05 من نفس القانون التي عدلت بالقانون رقم 10-05 والتي حدد فيها المشرع في تعديل الأسعار وهي تثبت استقرار السوق والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق ومكافحة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وهو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها لقانون العرض والطلب وتحديد وتحرير هذا الربح غير المشروع المحصل عليه بطرق غير مشروعة[2].

**ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائع:**

عادة ما الزبائن يقبلون على سر العالي للحصول على السلع ذات عنها فإذا قام التاجر بشراء سلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي للاستحواذ على أكبر كمية وطرحها في السوق بشكل منفرد يبيعها وذلك

---

[1] عبد الكريم سعار، **مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص136.

[2] محمد بن كسيرات، **ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2018-2019، ص12.

بتحديد السعر الذي يريد لتحقيق الأرباح وبذلك تدخل الدولة في التسعير [1]بحيث اعتبرها المشرع الجزائري جريمة التسعير التي ذكرها وهو العرض للبيع بأزيد من السعر المحدد بحيث يعاقب كل مخالف مرتبطة بسلعة من السلع أو خدمة تدعمها الدولة وقد جاء بإجراءات متعددة ومختلفة وهنا تدخل ممارسة أسعار غير شرعية التي ذكرها المشرع في القانون 04-02 في مواده 22و 23 وقد جاء هذا القانون بمنع بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين وتزيف التكلفة السعر لتظهر بصورة مرتفعة وهذا يؤدي إلى تدخل الدولة وفق إجراءات مختلفة إما إذا كان على حق يضمن للمشتري دون احتكار واستغلال وهذا لحماية مصلحة المستهلك[2].

**رابعا:القيام بصفة فردية أو جماعية:**

بناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب والتحالفات المنافية للمنافسة في اتفاق بين معاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم بهدف إلغاء المنافسة كالتواطئ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين والمنتجين الآخرين من خلال تقليل الإنتاج أو تقسيم السوق.

وهذه مخلة بالعرض والطلب في اتفاق بين متعاملين الاقتصاديين مستقلين وهذا بالاتفاق على بيع بسعر منخفض للسلع بغية إقصاء منافسين وهذا من شأنه المساس بمصلحة المستهلك.

**خامسا :استعمال المناورات التي تهدف لرفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:**

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق أو نصب أو احتيال ويحصل هذا النوع بالنصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو الاستقلال أو المضاربات الوهمية كما يتم عروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها بقصد جذب عملاء أو بيع أو ممارسة أسعار منخفضة للمستهلكين وهي ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وهي البيع بالتخفيض[3].

---

[1] تبورس محمد، **الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 2015، ص299.

[2] غزالي نصيرة، عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير مشروعة في ظل القانون 04-02**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عمار الاغواط، العدد الثاني، 2021، ص143.

[3] عبد الله بوالطين، **المنافسة المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص31.

أو التلاعب المادة 56 من القانون 03-03 وذلك تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر وتموين تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها، والتي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار[1].

**الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة:**

وفقا لنص المادة 31 من القانون العقوبات الجزائري المحاولة في الجنحة لا يعاقب إلا بناء على نص صريح في القانون لأجل ذلك اقرب المادة 20 من القانون 21-15 العقاب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية والتي تعد من الجرائم التقنية ما ألزم وجود أجهزة مختصة بمعاينة هذه الجرائم كتخزين السلع واحتكارها والتي تساعد الأجهزة المختصة في زيادة المحلات ومعاينة المشروعة تستطيع أن تكون جريمة اقتصادية[2].

أما المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عددا من الأشخاص يتعاونون ويساعدون بعضهم البعض كالاتفاق على تخفيض سعر سلعة ما أو الهيمنة على سوق بسلعة ما وهذا ما يساعدهم على ارتكاب الجريمة ويتوفر تعدد الجناة ووحدة الجريمة وقد أعرفها المشرع الجزائري في المادة 01 هي القانون 21-15 هذا أيضا يدخل ضمن جريمة الاقتصاد التي تكون المساهمة فيها وفقا لتعدد الجناة[3].

## المطلب الثالث :الركن المعنوي المضاربة غير مشروعة.

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة إرادة الجاني في عمل مادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة بشكل ما يسمى بالركن المعنوي وهو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة لذا يجب توفير عنصرين العنصر الأول القصد الجنائي العام والعنصر الثاني القصد الجنائي الخاص.

**الفرع الأول: القصد الجنائي العام:**

ويجب توفر عنصرين هما العلم والإرادة:

---

[1] مزاوي حسين، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص37.

[2] مزاوي حسين، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص37.

[3] إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية المنار**، مجلة قانون السياسة والقانون، المجلد 02، العدد 07، جوان 2012، ص83.

**أولا: العلم** :حتى يتوفر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الممارسة المنافسة لقواعد العمل التجاري وهذا العنصر قائم على القصد اتجاه مرتكب الفعل إلى العلم بعدم مشروعية هذا النشاط وهو فعل مفترض بفرضية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهو جاء في نص القانون رقم 03-03 المادة 07 منه المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية نجد أن المشرع في المادة 23 من القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية نص على تشميع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وتحرير لهذا الفعل الذي يصف بالممارسات غير الشرعية والنزيهة في المادة 36 من نفس القانون[1].

ويرى المشرع بعدم ذكر الإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة حتى ولم يرد ذلك الجاني ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على افتراض القصد لمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي كحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع.

**ثانيا :الإرادة:** لابد من توافر عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب خاصة وخصوصا اتجاه هذه الإرادة وهي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه المفهوم فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودها فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية وبذلك القصد الجنائي يتوافر بتحقق عنصر العلم والإرادة.

**الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:**

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة في الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان وجان آخر فإن الغاية تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى، وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكابها، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك

[1] فيلاني بومدين، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية WWW. Jsfi. DZ ، العدد الثالث، 2017، ص272.

معين بالنظر إلى غاية محددة فمثلا في جريمة المضاربة غير المشروعة يكون الغرض هو تحقيق الربح وقد تكون الغاية إحداث اضطراب في السوق أو ندرة في بعض المواد الواسعة الاستهلاك[1].

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/ الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص262.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل حول الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة تم التطرق إلى ماهية المضاربة غير المشروعة وأركان جريمة المضاربة غير مشروعة، فالمشرع الجزائري حرص حرصا كبيرا على حماية المستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى من الممارسات غير المشروعة، باعتبارها عرفت انتشار واسع في الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة مع ندرة في المواد الاستهلاك الأساسية مما أدى إلى الاضطراب كبير في الأسواق، ولقيام هذا الجريمة يجب توفر التاركان مثل الجرائم الأخرى المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

## الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

عملت الدولة على وضع جملة من الآليات التي من شأنها تعمل على مكافحة أو تقليل من الجرائم المضاربة الغير مشروعة، باعتبارها مسؤولة عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، كما عملت الدولة بموجب القانون رقم 21-15 ملزمة بوضع إستراتيجية من اجل ضمان التوازن في السوق، الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع آو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، كما أن المشرع أقر جملة من العقوبات من شأنها أن تساهم مساهمة فعالة في الحد من انتشار هذه الجريمة ومكافحتها عن طريق العقوبات قاسية ومغلظة وعقوبات تكميلية أخرى من شأنها أن تحرم مرتكبي هذه الأفعال من بعض الحقوق.

وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

### المبحث الأول: كيفيات محاربة المضاربة غير مشروعة.

إن عملية الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلالهم من قبل التجار، لا يمكن أن يتأتى إلى عن طريق إعداد إستراتيجية وطنية تعمل على خلق التوازن في السوق وضمان استقرار الأسعار لمكافحة جميع أشكال المضاربة غير المشروعة، وهذا يتحقق إلا عن الطريق الأعوان المؤهلون لقيام بهذه المهام الموكلة لهم.

#### المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المضاربة غير مشروعة.

تعتبر عملية المعاينة وسيلة يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[1]، وهذا ما نص عليه القانون 21-15 بالنسبة للأشخاص المؤهلين بنص القانون لمعاينة هذه الجرائم كونهم ضباط شرطة قضائية أو ممن أضفى عليهم القانون الصفة.

**الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.**

يعرف على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة

[1] جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، د.س، ص23.

في قانون الإجراءات الجزائية وجمع الأدلة وعنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها[1].

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها[2].

**أولا :أقسام ضباط الشرطة القضائية:**

وقد أطلق المشرع الجزائري هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون بإختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة، وقد نصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 07-17 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف.

وينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى:

**1-ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:**

وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة، حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس لمجلس الشعبي البلدي[3].

**2-ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:**

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد وأصبح بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في إقليم إختصاص مقرهم المهني، بناءا على الإقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها وتضم هذه الفئة:

---

[1] داودي إنصاف، حويدان داودية، **بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص7.

[2] بلاروا كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص18.

[3] إيمان الوراد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص31.

- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الأمن الوطني[1].

**3-صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل:**

وهي الفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة، إنما بالترشح لذلك ويجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك حسب إنتماء المترشح لهذه الصفة، وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات.

**ثانيا :أعوان الشرطة القضائية.**

ويضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتنفيذ الإنابات القضائية.

**1-المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة قضائية:**

كل أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضباط في الشرطة القضائية هم:

- أعوان الأمن الوطني.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية[2].

**2-الحرس البلدي:**

إن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف لشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفة أعوان الشرطة القضائية، وقد نصت المادة 19 منه على:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[3]، وقد تم تعديلها بالقانون 58-02 فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بإلغاء المادة 26

---

[1] المادة 15 قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، ج ر، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2] بلاروا كمال، مرجع سابق ذكره، 37.

[3] المادة 19 الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 47.

من ذات القانون، ثم تراجع المشرع ليضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة وبموجب المرسوم التنفيذي 265-96 الذي أضفى عليهم الصفة هو الأخر صراحة.

وقد تم إنشاء شرطة البلدية بموجب القانون 11-10 وذلك من خلال نص المادة 93 منه، وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي.

**الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أن هذه الفئة تتمثل في ما يلي:

1-سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلّف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1].

**مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:**

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 09 -412 المهام المسندة لهؤلاء الأعوان وذلك فيما يلي:

**1-تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش:** قد نصت المادة 26 على ما يلي: "يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"، تكمن مهاما تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

**2-تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:** جاءت في نص المادة 29 من ذات القانون إذ نصت على ما يلي:" يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16-12-2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الصادر الجريدة الرسمية عدد 75 الصادر بتاريخ 20-12-2009.

ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- ✓ مراقبه قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية .
- ✓ القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال القمع الغش.
- ✓ المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.
- ✓ المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[1].

**الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير إنتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين (الأعوان) المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية هم:

**أولا :نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:**

وهو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلا للإدارة، ويجري التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي، بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفه دورية، وذلك لتقديم الملاحظات والإقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

**ثانيا: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:**

يستوجب القانون أن يكون هذا الأخير برتبة مفتش على الأقل بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمدقق جبائي كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق، ويسهر على حضور مواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بقضايا مبرمجة، والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية، وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

[1] إلياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية( دراسة حالة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص31.

**ثالثا :الأعوان المدققين:**

حتى تستند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية، يجب على الأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب، وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي، لا يمكن إجراء المراجعات المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، كما يسند إلى الأعوان المدققين مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، بإستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة، مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين[1].

**رابعا: المهام المسندة لهم:**

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها، بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك و متابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الإستغلال الأمثل.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعه المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب والتجارة والجمارك.
- الإلتزام بالنزاهة والسر المهني، واحترام النظام المهني الداخلي للإدارة .
- البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

كما تسند لهم عده مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

**المسؤولية المدنية:** فعون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون ، أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته.

**المسؤولية الجنائية** :ويكون مسؤولا جنائيا إذا ما إرتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.

**المسؤولية التأديبية:** أما المسؤولية التأديبية فيتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب أما العقوبات التي حددها القانون، نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة

[1] أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشلذلي بن جديد الطارف الجزائر، 2020، ص873.

النقل، الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها من الأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفتهم خاضعين للدرجة السلمية وموظفين عموميين[1].

## المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

ترتكز معالم هذه الإستراتيجية على ضمان التوازن عبر الأسواق ودور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

### الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق.

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وفي هذا المجال تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية، وقد نصت المادة 03 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ويتم ذلك عن طريق إنتهاج إحدى الأسلوبين :

**أولا: سياسات التدخل غير المباشر في السوق:**

إن هدف التدخل هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض (يقل عن سعر التوازن) في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يتحقق مصلحة المستهلكين وخاصة ذوي القدرة الشرائية الضعيفة تستطيع الحكومة التأثير على سعر التوازن بالانخفاض بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على ظروف كل من الطلب والعرض[2]، من خلال ما يلي:

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة.
- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية[3].
- دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل.

---

[1] سفير أنفال، **التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزن، 2023، ص94.

[2] محمد أحمد الافندي، **النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة**، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص123.

[3] سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق**، دراسة واقعية للازمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، مصر، 2009، ص131.

- زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة الإنتاج، هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار[1].

**ثانيا: سياسات التدخل الحكومي المباشرة في الأسواق:**

يقوم التدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين والمنتجين معا وذلك على النحو التالي:

- ✓ فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) price ceiling من اجل حماية مصالح المستهلكين.
- ✓ فرض الحد الأدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) price floor من اجل حماية مصالح المنتجين.
- ✓ فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع[2].

كما نصت المادة 04 من 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على مجموعة من الإجراءات التي تتكفل الدولة بإتخاذها قصد الحد من آثار الندرة لاسيما منها:

- ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق.
- إعتماد آليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة بقصد الحد من آثار الندرة.
- تشجيع الإستهلاك العقلاني.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغة.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار[3].

---

[1] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق ذكره، ص125.

[2] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص407.

[3] المادة 04 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، مرجع سابق ذكره.

**رابعا: تشجيع الاستهلاك العقلاني:**

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وفي هذا الصدد تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة، كما تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

**الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير مشروعة.**

نصت المادة 05 من قانون 21-15 على أن تتبع الجماعات المحلية مجموعة من الآليات من بينها ما يلي:

**أولا :تخصيص نقاط بيع و بأسعار معقولة تناسب كافة الشرائح:**

تساهم الجماعات المحلية على المستوى الوطني من خلال العمل على تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع وفقا لمنظومة أسعار في المعقول تتناسب مع مختلف شرائح المجتمع وخاصة فئة أصحاب الدخل الضعيف لاسيما تزامنا مع الظروف والمناسبات الخاصة من أعياد ومواسم إلى غير ذلك تحسبا للإرتفاع المهول في الأسعار تزامنا معها.

**ثانيا :الرصد المبكر لحالة الندرة:**

فمن خلال التحسب لحدوث حالة ندرة مرتقبة في السلع والمواد خاصة الضرورية وواسعة الإستخدام منها تتجنب الدولة حدوث هذه الندرة في حد ذاتها وما ينجم عنها من إضطرابات في أوضاع السوق.

**ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار:**

وذلك تدارك أي نقص في المواد والسلع الموجهة للمستهلك وما قد ينجم عنه من مضاربات وكذا رصد أي عمليات بيع أسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسعار المحلية[1].

**الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام.**

يساهم كل من المجتمع المدني كونه المعنى والمخاطب بهذا القانون وكذا لكونه المستهلك المهدد بخطر المضاربة الغير مشروعة ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها في العملية التوعوية التثقيفية في مجال

[1] كريم بن سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022، ص148.

الإستهلاك وعقلانته وترشيده ذلك دون الإخلال بقاعدة العرض والطلب كذلك خاصة في فترات الأعياد والمواسم[1].

كما يعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى الموطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني ما يلي[2]:

**1-دور الأسرة:** تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية، وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنه الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

**2-دور المؤسسات التعليمية:** تلعب المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته وإن لم يكن سببا مباشرا ودافعاً لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلانة الاستهلاك، وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره يشكل ضربا من ضروب التبذير، كما تلعب المؤسسات المسجدية دورا مهما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع و يشكل ذنبا مستحقا للعقاب لان المولى عزوجل حرم هذه الأفعال.

يعد دور الإعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع من خلال أدواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وعلى المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكبر شريحة الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في الطرق، والمجمعات

---

[1] كريم بن سعادة، مرجع سابق ذكره، ص149.

[2] عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، 2022، ص823.

التجاريـة، وقـد تبـين أن الإعـلام يـؤدي دورا بوسـائله المختلفـة، بثلاثـة أركـان أساسـية بالنسـبة لثقافـة الاستهلاك[1]، وهي:

- يأتي في المقدمة التأثير السلبي للإعلام، ويحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية.
- الأثر الثاني غير الملموس للإعلام، ويحدث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستهلاك أو الاستخدام غير الرشيد، بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة.
- أما الثالث فهو الإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك ويهتم بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع، وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك[2].

[1] هويدا مصطفى، **الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة**، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص227.

[2] عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد1، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022، ص108.

## المبحث الثاني: إجراءات والعقوبات المترتبة عن مكافحة المضاربة غير مشروعة.

إن الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم المضاربة غير مشروعة يمارسون عددا من الصلاحيات تكفلها لهم إجراءات مستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، أهمها الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم، معاينة مسرح أو مسارح ارتكابها (داخل المحلات والمخازن و المساحات وغيرها، وحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد بعد لذلك، سواء كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات والقيام يوصف وجرد الأشياء التي تشكل محل الجريمة.

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق في المضاربة غير مشروعة.

خصت جرائم المضاربة غير المشروعة في مجموعة من الإجراءات من بينها تحريك الدعوى العمومية وتلقي الشكاوى والتفتيش والتوقيف للنظر وتحرير المحاضر والتقارير وحجيتها.

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.**

تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بدون دعوى عمومية" فإن تحريك الدعوى هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 21-15 حين قال : "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2] "، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقره المشرع في هذه المادة من خاصية (التلقائية) والتي تعني أنه بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون انتظار حيث أزاح المشرع من طريقها كل الشروط و العراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[3].

---

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 08 من الأمر 21-15 المتعلق بمكافحة الجرائم المضاربة غير مشروعة، مرجع سابق ذكره.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص425.

كما نصت المادة 09 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التعويض عما سببته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصت هذه المادة على:" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جزاء الممارسة المشتكى منها.

وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم[1].

**الفرع الثاني: تلقي الشكاوى.**

استنادا لنص المادة 9 من القانون 21-15 فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ولا ينتهي هذا الحق في حدود إيداع الشكوى بل يمتد إلى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية التبعية كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب التعويض عن الضرر اللاحق[2].

**الفرع الثالث: التفتيش.**

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه

---

[1] مريم لعجاج، **الآليات الوقائية والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة أمين العقال الحاج موسى، 2023، ص208.

[2] بن الشيخ نور الدين، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022، ص69.

قواعد وضمانات إجرائية خاصة وقد نصت عليها كل من المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

عرفه الأستاذ أوهايبية: " تفتيش المساكن هو البحث في مكنون الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، وهو من إجراءات التحقيق الإبتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكإستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناءا على إنابة قضائية[2].

تنص المادة 10 من القانون 21-15 على إجراء استثنائي يخرج عما أوردته المادتان 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو الليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وهذا خروج صريح عما أقرته المادة 47 المذكورة آنفا والتي تقرر:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساء.."، في الوقت الذي تقرر فيه المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف لأحكام المادة 47.

إن هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة العاشرة يؤكد على أن المشرع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها وفي كل وقت وحين[3].

أهم شروط التفتيش الواردة قانونا والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء:

- صفة القائم بالتفتيش: فلا بد منان يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 05 أو السيد قاضي التحقيق.
- قيد الإذن: فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الأشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) مع وجوب إستظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.
- قيد الميقات: الأصل والقاعدة العامة يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها، بمعنى أن يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، إذ تنص المادة 01 على ما يلي:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها

---

[1] المواد 44، 45، 47 من الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2021، ص203.

[3] فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص53.

قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا مساء"، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون أي الإستثناءات.

أجازت المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروع، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كإستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وآثارها على حد سواء وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة[1].

**الفرع الرابع: التوقيف للنظر.**

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الأجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف على أنه:" إجراء إستثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل إحترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية[2].

ومن أهم خصائص هذا الإجراء:

- أنه إجراء إستثنائي إستدلالي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.
- أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع بـ 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الإبتدائي[3].

---

[1] عبد الله أوهايبة، **تفتيش المساكن في القانون الجزائري**، أستاذ محاضر بكلية القانون، جامعة الجزائر، محاضرات ومطبوعات جامعية، 2019، ص86.

[2] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص96.

[3] دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 8، مارس 2008، ص205.

التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص، فقد ضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي:

- **في الجرائم العادية:** حددها المشرع الجزائري بـ 48 ساعة.
- **في الجرائم الماسة بأمن الدولة:** وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف من 61 و51 و65 من ق إ ج.
- **في جرائم المخدرات:** يمكن أن تمدد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية 8 أيام.
- **في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية:** حددها المشرع بـ 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة.
- **في جرائم المضاربة غير المشروعة:** يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد 51 و 65 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بواحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة.

حيث تحدد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد هذه دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع بـ 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادة 51 وعلى سبيل الحصر وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن المشرع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48

ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه 6 أيام .

وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث تمديد إجراء مدة التوقيف للنظر في هذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة إثبات لتأكيد وقوع الجريمة وإسناد لمرتكبها وكل من ساهم معه[1].

**الفرع الخامس: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها.**

كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

وعلى هذا الأساس يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعينين في المادة 8 من القانون 21-15 تحرر محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم جرائم المضاربة غير المشروعة، وأن هذا القانون لم يتضمن أي إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير، ومن ثقة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير[2].

حتى وإن كان القانون 21-15 لم ينص على أية حجية مميزة للمحاضر والتقارير المذكورة، فإنها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لوجود نص قانوني خاص وهو المادة 09 من القانون 15-21 التي خولت لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المتالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة، وجود المادة القانونية المذكورة يصبح للمحاضر والتقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة غير المشروعة حجية نسبية، بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا هما الكتابة وشهادة الشهود.

كما من ذلك سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 أكتوبر 2022 متابعات قضائية ضد 78 شخصا لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، وتمت إحالتهم على المحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري.

---

[1] طباش عز الذين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003-2004، ص48.

[2] عميرة عبد الغني، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، يوم دراسي، مجلس قضاء قسنطينة، متاح على الموقع الالكتروني https://cour de Constantine.mjustice.dz

وقد صدرت أحكام بالإدانة وعقوبات بالحبس ضد 56 منهم لمدد تتراوح بين 04 و 15 سنة حبسا نافذا، وغرامات من مليون إلى عشرة ملايين دينار، في عدة محاكم بالمجالس القضائية الآتية، تمنراست، تيزي وزو، بومرداس، باتنة، البويرة، قسنطينة، تبسة، أدرار، الجلفة، تلمسان، الأغواط، البيض، النعامة، سوق أهراس، الوادي، عنابة وبسكرة.

وتهدف هذه الإجراءات إلى محاربة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني خاصة التهريب والمضاربة غير المشروعة[1].

## المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المضاربة غير مشروعة.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات من خلال القانون 21-15 بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك المتعلقة بالشخص الاعتباري.

### الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.

يمكن تقسمها كما جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما هو متعارف عليه، إلى جزاءات أو عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

وتنقسم بدورها إلى قسمين من العقوبات الأصلية:

**1-عقوبات أصلية سالبة للحرية:**

نص المشرع عليها في المواد من المادة 12 وما يليها من القانون 21-15، إذ عاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس في صورته البسيطة في المادة 12 التي تنص على:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات"[2].

ثم نصت المواد (13، 14، 15) من ذات القانون على عقوبة الحبس ولكن في صورتها المشددة مع توافر "ظرف مشدد "واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

- **ظرف متعلق بمحل الجريمة** :إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد

[1] أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص885.

[2] كريم بن سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص144.

الصيدلانية، في هذه الحالة فإن العقوبة تشدد لتتراوح ما بين عشر (10) سنوات حبسا إلى عشرين (20) سنة.

- **ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة:** إذا وقعت المضاربة غير المشروعة عن الحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت والسكر أو البنأ ومواد الوقود أو المواد الصيدلانية، ولكن خلال ظروف معينة حددها المشرع بالحالات الإستثنائية، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة (كوفيد 19مثلا)، ففي هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من 20 سنة إلى 30 سنة حبسا[1].
- ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة :فإذا أرتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية ، ومن قبل (جماعة إجرامية منظمة)، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد، كما أن المشرع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤبد إلى 30 سنة بعد أن كانت 20 سنة في ظل قانون العقوبات السابق، وهذا لأول مره منذ سنة 1966.

**2-عقوبات أصلية ذات طابع مالي:**

وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية، والتي عادة ما تقترن بعقوبة الحبس والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 21 -15 حيث نصت على عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة، أي من مليون دينار إلى إثنين مليون دينار.

ثم نصت أيضا على عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة، وذلك في نص المادة 13 من نفس القانون وقدرت بمليون دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري[2].

**ثانيا: العقوبات التكميلية.**

إن العقوبة التكميلية في مجملها تخضع في غالب الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، في إعتمادها أو تركها خلافا للعقوبات الأصلية التي تكون ملزمة للقاضي، وتنقسم العقوبات التكميلية بدورها إلى عقوبات تكميلية إختيارية وأخرى إجبارية:

[1] ، كريم بن سعادة، مرجع سابق ذكره، ص144.

[2] المادة 12 و13 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة جرائم مضاربة غير مشروعة.

**1-العقوبات التكميلية الإجبارية:**

- **المصادرة** :حيث تنصب المصادرة في جرائم المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصلة منها[1].

**2-العقوبات التكميلية الإختيارية:**

وتتمثل هذه الأخيرة في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- ✓ عقوبة الشطب من السجل التجاري للفاعل أو المنع من ممارسه النشاط التجاري.
- ✓ عقوبة الغلق المؤقت للسجل التجاري لمدة لا تتجاوز السنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- ✓ المنع من الإقامة لمده سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
- ✓ المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ نشر قرار أو حكم الإدانة: سواء بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة المختصة، ويتم التعليق في الأماكن التي يبينها الحكم[2].

**الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.**

أخضع المشرع الجزائري كل شخص معنوي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وهذا إذا ما وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وأما إذا وقعت الجريمة على المواد التي ذكرناها مع توفر ظرف من الظروف الإستثنائية أو الأزمات الصحية الطارئة أو تفشي كارثة ، فإن العقوبة تكون بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 10 مليون دينار جزائري إلى 20 مليون دينار جزائري.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، وذلك بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أما باقي العقوبات فهي تكميلية.

---

[1] كريم بن سعادة، مرجع سابق ذكره، ص145.

[2] عبد العالي بشير، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد16، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، 2023، ص105.

أما بالنسبة للغرامة كعقوبة أصلية أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي، وقيمتها تتراوح بين مرة واحدة 1 إلى خمس مرات 5 كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وقد نصت المادة 12 من القانون 21 –15 على الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي وهي مليونين 2 دينار جزائري كحد أدنى لها، وعشرة ملايين 10 دينار كحد أقصى، وهي الصورة البسيطة للغرامة المالية بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

كما نصت المادتين 13 و 14 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على عقوبة الغرامة المالية للشخص المعنوي في صورته المشددة والتي تتراوح ما بين 10 ملايين دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري، وبالغرامة المالية التي تتراوح من 20 مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري في المادة 14 من نفس القانون[1].

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

تتنوع العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبة تكميلية إجبارية حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وبين عقوبات تكميلية ذات طابع إختياري تأخذ إحدى الصورتين، إما شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، بمعنى آخر حل الشخص المعنوي، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو حتى على الشخص المعنوي إرتكاب جريمة المضاربة كاملة، بل إنه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة، كذلك بالنسبة لكل من الفاعل والشريك والمحرض بالنسبة لأحكام المساهمة الجنائية كما أشرنا سابقا إذ أفرد لهم المشرع في المادة **21** نفس العقوبات.

كما يجب الإشارة إلى أنه ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث للعقوبة المقررة قانونا، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر عدد ممكن من الردع العام للحد من هذه الجرائم[2].

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21–15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص223.

[2] المادة 53 من قانون العقوبات، مرجع سابق ذكره.

**جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 21-15.**

نصت على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، وكذلك بيانه لدور كل من المجتمع المدني والإعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعدم حصر المشرع الجزائري الصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك الوطني وتوازن السوق الوطنية والاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية المكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليم في قانون الإجراءات الجزائية 5 مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ولاسيما الردع العام لمواجهة بعض الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والمجتمع على غرار جريمة المضاربة غير المشروعة.

كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها ذكرا كما يلي:

1. ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي
2. ضرورة إنشاء غرف لتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار.
3. ضرورة الإسراع في إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار.
4. دعوة كل من مصالح وزارة الفلاحة ومصالح وزارة التجارة إلى التنسيق المستمر والتعاون المتبادل فيما بينهما بما يضمن استمرار تزويد السوق الوطنية بها.
5. زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها من خلال إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين، وتفعيل خط أخضر مجاني في ذات الصدد.
6. تنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية وحملات توعوية عبر وسائل الإعلام.

**خلاصة الفصل الثاني**

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل حول الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تم التطرق إلى كل من الأشخاص المؤهلون للمعاينة والاستراتيجيات التي تبنتها الدولة لمكافحة هذه الجريمة في حين الإجراءات والعقوبات المترتبة عنها، وكل هذا في ظل القانون 21-15 الذي حرص على المحافظة والحماية القانونية والمتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم، باعتبارها تؤدي إلى الأضرار بالمستهلكين وتدمير الاقتصاد الوطني وإدخال الأسواق في حالة الفوضى والاضطرابات غير طبيعية.

## خاتمة

وفي الأخير ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع ومن شأن هذه الجريمة أن تحرم المواطنين من قوت يومهم، كما من شأنها تضعف قدرتهم الشرائية عن طريق احتكار السلع والرفع من أسعارها بدون سبب أو مبرر، وهو الذي يؤدي مباشرة إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الأمن والتهافت على السلع بشكل كبير وتخزينها وبالتالي حرمان البقية من تلك المواد.

وقد عرفت هذه الجريمة انتشار واسع في الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة مع ندرة في المواد الاستهلاك، مما أدى المشرع الجزائري إلى الإسراع في وضع نصوص قانونية لحد من جشع التجار وحماية المستهلك في وضع قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث سعى المشرع من خلاله إلى بسط حماية القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب.

ولقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توافر أركان مثلها مثل الجرائم الأخرى المتمثلة في الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، ولأنها جريمة تمس بالمستهلك والوطن في نفس الوقت جعل مهمة مكافحة مثل الجرائم مشتركة بين الدولة والموظفين المكلفون بالحماية وتحقيق المتابعة القضائية بوضع عقوبات صارمة في حق مرتكبيها وغرامات مالية ضخمة مع حجز للسلع والبضائع وغلق الإداري للمحلات التجارية.

المشرع الجزائري دق ناقوس الخطر وأعد الإستراتيجية وطنية لمكافحة ومحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة ومن بين أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة إعداد خطة وقائية للحد قدر الإمكان من انتشار هذه الظاهرة عن طريق توفير المنتجات فالسوق، والتشجيع العقلاني لسلع وعدم التهافت عليها، ودعوة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تنوير الرأي العام ومكافحة الأخبار الكاذبة والمظلة التي تدعو إلى التهافت على السلع بحجة نقصها أو عدم وفرتها.

**النتائج:**

- حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحماية القانونية للمستهلك والعون الاقتصادي القدرة الشرائية للمواطن من خلال قانون 21-15.
- دور الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية في مكافحة مثل هذه الجرائم.

- صلاحيات السلطات والموظفون المكلفون للقيام بالمعاينة والتحقيق للحد من انتشار المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مراجعة المشرع لسلم العقوبات حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة من اجل الحد من انتشارها.

**المقترحات:**

- لا يمكن مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر إلا إذا توفرت إدارة سياسية حقيقة لمحاربتها، ولن تتحقق إلا بتكريس سياسة الحكم الراشد ودولة القانون.
- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي لحسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة.
- إنشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطني من اجل مراقبة اليومية للأسعار.
- التنسيق بين مصالح الفلاحية ومصالح وزارة التجارة والجماعات المحلية لحماية المستهلك لضمان تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية.

**ملخص المذكرة**

شهدت الجزائر في ثلاث السنوات الماضية على إثر جائحة الكوفيد 19 ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالإقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن ونعني بالمضاربة الغير مشروعةعملية تخزين أو إخفاء السلع وإحداث ندرة أو خفض أو رفع السلع، الامر الذي استلزم ضرورة التصدي لها من خلال وضع أليات تشريعية وإدارية للوقاية منها ومكافحتها، ومن خلال هذا المذكرة الذي جاءت كـدراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حاولنا الوقوف على أهم تلك الاليات المستجدة التي جاء بها القانون أعلاه، وبيان دورها في ردع هذه الجريمة وكذا أهمية العقوبات الجزائية والإدارية المشددة التي نص عليها المشرع في القضاء على الظاهرة، ومدى توافق محتوى النص القانوني مع الممارسات الميدانية ومعاينة المضاربة غير المشروعة من طرف أجهزة الرقابة.

**الكلمات المفتاحية :** المضاربة غير المشروعة، أجهزة الرقابة، وقاية، تشريع.

## Graduation note summary:

In the past three years, following the Covid-19 pandemic, Algeria has witnessed difficult circumstances similar to other countries, which led to the emergence of dangerous social and economic phenomena, including illegal speculation as a fatal phenomenon for the national economy and the purchasing power of the citizen. By illegal speculation, we mean the process of storing or concealing. Commodities and causing scarcity, reduction or increase of commodities, which necessitated the need to address them by establishing legislative and administrative mechanisms to prevent and combat them, and through this memorandum, which came as a study in light of Law No. 15-21 related to combating illegal speculation, we tried to stand On the most important of these new mechanisms provided by the above law,

And an indication of its role in deterring this crime, as well as the importance of severe penal and administrative penalties stipulated by the legislator in eliminating the phenomenon, and the extent to which the content of the legal

text is compatible with field practices and the examination of illegal speculation by the control agencies.

**Keywords**: illegal speculation, control agencies, prevention, legislation

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر:**

**النصوص القانونية:**


1. الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 48.
2. أمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المرافق عليه بالقانون رقم 13-12 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25-06-2016 والقانون رقم 10-05 ج ر المتعلق بالمنافسة.
3. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 وقانون المالية 17-11 المؤرخ في 27-12-2017 قانون المالية التكميلي 18-13.
4. قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2012.


**المراسيم:**


1. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16-12-2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الصادر الجريدة الرسمية عدد 75 الصادر بتاريخ 20-12-2009.
2. المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.


**ثانيا: المراجع:**

**الكتب:**


1. أكرم ياملكي، **القانون التجارة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1993.
2. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الخاص بجرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم الترويج**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2002.
3. تبورس محمد، **الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 2015، ص299.

**4.** جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.

5. جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، د.س.

6. حازم حسن الجمل، **الحماية القانونية للتجارة من الممارسة غير الشرعية**، دار الفكر والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2001.

7. حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2021.

8. زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

9. سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق**، دراسة واقعية للازمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، مصر، 2009.

10. عبد الله أوهابية، **تفتيش المساكن في القانون الجزائري**، أستاذ محاضر بكلية القانون، جامعة الجزائر، محاضرات ومطبوعات جامعية، 2019.

11. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/ الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

12. عبد الله محمد بن عثمان الخريطي، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة السعودية العربية، 2006.

13. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

14. فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

15. محمد أحمد الافندي، **النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة**، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.

16. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

17. محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير مشروعة**، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

18. مظهر فرغلي علي محمود، **الحماية الجنائية للثقة في رأس المال، جرائم البورصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

19. معين فندي التسناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
20. نبيل مرسي خليل، **الميزة التنافسية في مجال الأعمال**، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1998.

**الرسائل الجامعية:**

**أطروحات الدكتوراه:**

1. أحمد الرابحي أبو الوفاء، **الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998.
2. بلاروا كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
3. حسام العيسوي إبراهيم، **الاحتكار دراسة تحليلية نقدية**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الحلوان، القاهرة، مصر، 2004.
4. حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة دارية أدرار، 2021.
5. عبد الله بوالطين، **المنافسة المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، 2013-2014.
6. لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
7. ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021-2022.
8. محمد بن كسيرات، **ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2018-2019.
9. محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، تخصص جنائي، القاهرة، 2006.

**رسائل الماجستير:**


**1.** إلياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية( دراسة حالة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

2. إيمان الوراد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

3. بيداد كاظم فرج الموسوي، **المنافسة غير مشروعة للإعانات التجارية-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2009.

4. داودي إنصاف، حويدان داودية، **بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.

5. شفار نبيلة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012-2013.

6. طباش عز الذين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003-2004.

7. لينا أحسن زكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دراسة مقارنة في القانون المصري أوربي فرنسي، دار النهضة العربية، 2005-2006.

8. مزاوي حسين، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

9. هانية براهيمي، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02**، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.


**المقالات:**


1. أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، جامعة تيسمسيلت، 2022.

2. أحمد سعيد الزقود، **الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن**، مجلة الحقوق، المجلد 01، العدد 04، الكويت، 1995.

3. إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية المنار**، مجلة قانون السياسة والقانون، المجلد 02، العدد 07، جوان 2012.
4. بغشام زقاي، **التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد زبانة، غليزان، المجلد 03، العدد 01، 2023.
5. بن الشيخ نور الدين، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2022.
6. حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022.
7. دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 8، مارس 2008.
8. سفير أنفال، **التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزن، 2023.
9. طالب وهيبة، **المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي**، مجلة aspj، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 08، العدد 01، 2011.
10. عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد1، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022.
11. عبد العالي بشير، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد16، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، 2023.
12. عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022.
13. عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، 2022.
14. غزالي نصيرة، عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير مشروعة في ظل القانون 04-02**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عمار الأغواط، العدد الثاني، 2021.

15. فيلاني بومدين، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية WWW. Jsfi. DZ ، العدد الثالث، 2017.
16. كريم بن سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
17. مريم لعجاج، **الآليات الوقائية والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة أمين العقال الحاج موسى، 2023.
18. منصور الزين، **دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، الجزائر، 2012.
19. هويدا مصطفى، **الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة**، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى، مصر، 2017.
20. عميرة عبد الغني، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، يوم دراسي، مجلس قضاء قسنطينة، متاح على الموقع الالكتروني https://cour de Constantine.mjustice.dz

**الفهرس:**


| قائمة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة..... | 01 |
| الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير مشروعة..... | 03 |
| المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير مشروعة..... | 03 |
| المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير مشروعة..... | 03 |
| الفرع الأول: التعريف القانوني للمضاربة غير مشروعة..... | 03 |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي المضاربة غير مشروعة..... | 05 |
| الفرع الثالث :التمييز بين المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة..... | 05 |
| المطلب الثاني: صور المضاربة غير مشروعة وأسبابها..... | 08 |
| الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة..... | 08 |
| الفرع الثاني: أسباب المضاربة غير المشروعة..... | 11 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير مشروعة..... | 18 |
| المطلب الأول: الركن الشرعي للمضاربة غير مشروعة..... | 18 |
| الفرع الأول: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة..... | 18 |
| الفرع الثاني: قانون المنافسة..... | 19 |
| الفرع الثالث: قانون الممارسات التجارية..... | 19 |
| المطلب الثاني: الركن المادي للمضاربة غير مشروعة..... | 19 |
| الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة..... | 22 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث :الركن المعنوي المضاربة غير مشروعة..... | 22 |
| الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... | 22 |
| الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... | 23 |
| خلاصة الفصل الأول..... | 25 |
| الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير مشروعة..... | 26 |
| المبحث الأول: كيفيات محاربة المضاربة غير مشروعة..... | 26 |
| المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المضاربة غير مشروعة..... | 26 |
| الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... | 26 |
| الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة | 29 |
| الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..... | 30 |
| المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير مشروعة..... | 32 |
| الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق..... | 32 |
| الفرع الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة..... | 34 |
| الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام..... | 34 |
| المبحث الثاني: إجراءات والعقوبات المترتبة عن مكافحة المضاربة غير مشروعة..... | 37 |
| المطلب الأول: إجراءات التحقيق في المضاربة غير مشروعة..... | 37 |
| الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... | 37 |
| الفرع الثاني: تلقي الشكاوى..... | 38 |
| الفرع الثالث: التفتيش..... | 38 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: التوقيف للنظر..... | 40 |
| الفرع الخامس: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها..... | 42 |
| المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المضاربة غير مشروعة..... | 43 |
| الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي..... | 43 |
| الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي..... | 45 |
| خلاصة الفصل الثاني..... | 48 |
| خاتمة..... | 49 |
| قائمة المراجع..... | |
| الفهرس..... | |